ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-432) |
الصادر في الدعوى رقم (V-26515-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - شهادة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى شكلًا.

الملخص:

مطالبة المدعي من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليه (البنك ...) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة إلى المدعي- أسس المدعي اعتراضه على أن العقار خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة - أجاب المدعى عليه بأن ادعاء المدعي يتعارض مع استخراجه من وزارة الإسكان شهادة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول، إضافةً إلى أن عقود التمويل العقاري مشمولة بنطاق ضريبة القيمة المضافة، وقد قام البنك بتوريد المبلغ إلى الهيئة- ثبت للدائرة بأن المدعى عليه هو الشخص المسؤول عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفته المورد للعقار محل الدعوى، وأن المدعي لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعى عليه في تحصيل الضريبة المسددة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض دعوى المدعي فيما يتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن شرائه للعقار محل الدعوى- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك

للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه البنك ...، سجل تجاري رقم (...)، باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (١٥,٠٠٠) ريال، الناتج عن شراء عقار من المدعى عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بالآتي: « نفيد مقام اللجنة بأن المدعي حاصل على تمويل عقاري من البنك، ونتيجةً لهذه العلاقة فقد أصدر البنك بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م فاتورة ضريبية بما نسبته ٥٪ من قيمة المسكن لتكون الضريبة بمبلغ مقداره (٥٧,٥٠٠) ريال، وعلى إثر ذلك قام البنك بتوريد مبلغ الضريبة إلى الهيئة واسترداد مبلغ الإعفاء ومقداره (٤٢,٥٠٠) ريال من وزارة الإسكان، ولا ينال من ذلك ادعاء المدعي من آن العقار خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، إذ إن ادعاءه في هذا الشأن يتعارض مع استخراجه من وزارة الإسكان شهادة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول، إضافةً إلى أن عقود التمويل العقاري مشمولة بنطاق ضريبة القيمة المضافة، وقد قام البنك بتوريد المبلغ إلى الهيئة، وبناءً على ما تقدم يتضح وجود التزام على المدعي بدفع مبلغ الضريبة وصحة الإجراءات المتخذة من البنك في هذ الشأن، لذا فإن البنك ... التجاري يطلب الحكم برفض طلبات المدعي لعدم قيامها على أساس. «، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الخميس ٢٠٢١/٠٤/١٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامًا، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها البنك بموجب الوكالة رقم «...». وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الخميس ٢٠٢١/٠٦/١٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... هوية رقم ...، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها البنك ... بموجب الوكالة رقم «...». وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما

ورد فيها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولًا) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانيًا) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «

١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي:

أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/١٢/٢٢م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته المشتري في عقد التمويل العقاري (متلقي التوريد) للمدعى عليه البائع في العقد المشار إليه (مورد العقار) باسترداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٥,٠٠٠) ريال الناتجة عن العقار محل الدعوى، وحيث أن المدعي يطالب باسترداد مبلغ الضريبة لكون العقار خارج

نطاق ضريبة القيمة المضافة وتم شرائه من المالك مباشرة، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعى عليه هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفته المورد للعقار محل الدعوى، وحيث أن المدعي لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعى عليه في تحصيل الضريبة المسددة، الأمر الذي ترى معه الدائرة رد دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن شرائه للعقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.